اتفاقية
التعاون القانوني والقضائي
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والمملكة المغربية ،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

إنطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها،
وعملا لتحقيق أهدافها، وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.
وانطلاقا من الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي عبر عن الإرادة الراسخة الفردية والجماعية في المغرب العربي واستلهاما من اصالتنا وقيمنا الروحية .
واقتناعا منها بأن التوحيد التشريعي والتوحيد القضائي هما من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي ، وينبغي العمل علي تحقيقها بتعزيز صيغ التعاون والتنسيق والتوحيد.
ورغبة منها في تقوية الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابها وحرصا على سلامة مجتمعاتها، وضمانا لاستقرارها.
واعتبارا لما يحققه تبسيط إجراءات التقاضي وتبليغ الوثائق وتنفيذ الأنابات القضائية وتوحيد قواعد الإختصاص والإعتراف بالأحكام وتنفيذها وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ العقوبات من تأثير على جميع هذه الغابات .

اتفقت على مايلي :

القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى :

تتبادل وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد مع نظيراتها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى بصفة مستمرة ومنتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توحيد النصوص التشريعية والأنظمة القضائية بين دولها.

المادة الثانية :

تكون لجنة من إثنين من ذوي الخبرة عن كل طرف متعاقد تسمى اللجنة الدائمة للتعاون القضائي والقانوني لدول اتحاد المغرب العربي ، تتولى دراسة ومتابعة وسائل تنفيذ مانصت عليه هذه الاتفاقية واقتراح مايتعين مراجعته وتعديله منهاعلى الاقتضاء .

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي .

المادة الثالثة :

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة لتكوين المشرحين للوظائف القضائية .
ويلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع مواطني الأطراف الأخرى في بلده علي القيام بالدراسات أو التدريبات بالمعاهد القضائية والمحاكم أو مواصلتها.

المادة الرابعة :

تبدل الأطراف المتعاقدة ما في وسعها لتسهيل تبادل القضاة والباحثين وغيرهم من ذوي الخبرة في مختلف الميادين القضائية والقانونية .

المادة الخامسة :

يتمتع القضاة في نطاق التبادل المشار إليه بالمادة السابقة بكل مايتمتع به القضاة المساوون لهم ببلد الطرف الذي يعملون به .

المادة السادسة :

يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد أحد الأطراف الأخرى على أن يستوفوا الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل ويتمتعون لدى قبولهم بكل مايتمتع به المحامون المنتسبون إليه .

ولكل محام مسجل بنقابة للمحامين ببلد أحد الأطراف المتعاقدة الحق في النيابة والمرافعة لدى محاكم الأطراف المتعاقدة الأخرى بنفس الشروط المنطبقة على المحامين فيها على أن يتخذ من مكتب أحد المحامين بها محلا مختارا له لتلقى جميع الأوراق والوثائق القضائية التي نص عليها القانون .

المادة السابعة :

لمواطني كل طرف متعاقد الحق في ممارسة المهن الحرة المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقد وفقا لقوانينه التي يمارس بمقتضاها مواطنوه تلك المهن دون تمييز بينهم .

المادة الثامنة :

تشجع الأطراف المتعاقدة تبادل الزيارات وعقد اللقاءات بين رجال القضاء وموظفي الجهات القضائية وكذلك بين التنظيمات المهنية لرجال القضاء والمحامين في بلدانها، وذلك للاطلاع على التطور التشريعي والقضائي فيها وعلى ما توفر لديها من تجارب ولتبادل الرأي في المشاكل التي تعترضها في هذا المجال .

القسم الثاني
ضمان حق التقاضي

المادة التاسعة :

يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد بحق التقاضي أمام الهيئة القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

المادة العاشرة :

لايجوز أن تفرض على مواطني أي طرف متعاقد في بلد الأطراف الأخرى أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان ليست مفروضة على مواطنيها.

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الإعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا لقوانين أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة الحادية عشرة :

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار وإذا كان يقيم خارج بلدان الأطراف المتعاقدة فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا قام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه .

القسم الثالث
التعاون بين الهيئات القضائية

الباب الأول
إرسال الأوراق والوثائق القضائية
وغير القضائية وتبليغها

المادة الثانية عشرة :

ترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والدعاوي الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الآخر التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها.

وترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

ولاتحول أحكام هذه المادة دون حق الأطراف المتعاقدة في تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابهم ، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة، يقع تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يتم التبليغ فيه .

المادة الثالثة عشرة :

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

المادة الرابعة عشرة :

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق على تسليمها إلى المطلوب تبليغه ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة وعند الإقتضاء السبب الذي حال دون التسليم .

وترسل نسخة الورقة أو الوثيقة الموقع عليها من المطلوب إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة مباشرة .

المادة الخامسة عشرة :

لايترتب على تبليغ الأوراق الوثائق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف.

المادة السادسة عشرة :

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

1) الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.
2) نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.
3) الإسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه ومهنته وعنوانه وجنسيته أن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والإسم الكامل لمثلها القانوني أن وجد عنوانه.

المادة السابعة عشرة :

لاتحول أحكام المادة السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين ببلد أحد الأطراف الأخرى في أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيه جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه التبليغ .

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا لأحكام هذا الباب كأنه تم في بلد الطرف المتعاقد طالب التبليغ.

الباب الثاني
الأنابات القضائية

المادة التاسعة عشرة :

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتها، وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين .

المادة العشرون :

ترسل طلبات الأنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الأنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها ، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتعلم فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

المادة الواحدة والعشرون :

ترسل طلبات الأنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل منها، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب إجراءات كل منها.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ أنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

1) إذا كان هذا التنفيذ لايدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

2) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته .

3) إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الأنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإعلام الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الوثائق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة الثالثة والعشرون :

يتم تنفيذ الأنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الأنابة - بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة مايلي :

1) أن تنفذ الأنابة القضائية طبقا لشكل خاص إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها .

2) ان تعلم في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الأنابة القضائية، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلاد المطلوب إليها .

المادة الرابعة والعشرون :

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه .

المادة الخامسة والعشرون :

لايترتب عن تنفيذ الأنابات القضائية دفع اية مصاريف من الطرف المتعاقد الطالب ماعدا أجور الخبراء .. وكذلك نفقات الشهود التي يلتزم الطالب بآدائها ويرسل بها بيانا مع ملف الأنابة .

المادة السادسة والعشرون :

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الأنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

الباب الثالث
حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة السابعة والعشرون :

كل شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يستدعى للحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة أو يحضر بمحض إختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله بلد الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التي استدعت الشاهد أو الخبير إعلامه كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في بلده دون أن يغادره مع عدم قيام مايحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

ولايمكن أن تسلط أية عقوبة أو تتخذ أية وسيلة جبر ضد هذا الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الإستدعاء للحضور .

المادة الثامنة والعشرون :

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة ومافاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الإدلاء برأيه ، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب وتبين في أوراق الإستدعاء المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة التاسعة والعشرون :

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المسجون لديه الذي يتم استدعاؤه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه مسجونا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب منه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المسجون لديه وفقا لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات التالية :

أ) إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .

ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة سجنه .

ج) إذا كان ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف المتعاقد الطالب .

الباب الرابع
تبادل المعلومات عن السوابق القضائية

المادة الثلاثون :

يرسل كل طرف متعاقد إلى كل واحد من الأطراف المتعاقدة الأخرى بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في بلده والمقيدة في سجل السوابق القضائية وفقا لتشريعه الداخلي .

المادة الواحد والثلاثون :

في حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أحد الأطراف المتعاقدة يجوز لتلك الهيئات الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

المادة الثانية والثلاثون :

في غير حالة الإتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أحد الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى طرف متعاقد آخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

القسم الرابع
الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة
في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية
وتنفيذها
الباب الأول
الإختصاص

المادة الثالثة والثلاثون :

تختص محاكم كل طرف متعاقد بالفصل دون سواها في الأمور التالية:

أ) الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن ببلده .

ب) صحة أو بطلان أو حل الشركات او الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها ببلده وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها .

ج) صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة ببلده.

د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو إيداعها ببلده .

هـ) تنفيذ الأحكام إذا كان مكان التنفيذ ببلده.

المادة الرابعة والثلاثون :

في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة في الحالات التالية :

أ) إذا كان مواطن أو محل إقامة المدعي عليه أو أحدهم أن تعددوا، وقت افتتاح الدعوى موجودا ببلد ذلك الطرف المتعاقد أو كان له به من يمثله .

ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوي المتعلقة بذلك النشاط أو موطنه المختار أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن، وبالنسبة للشخص الإعتباري مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به .

ب) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح وضمني .

ج) في حالات المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد ذلك الطرف المتعاقد.

د) إذا قبل المدعي عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها .

هـ) إذا أبدى المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

و) إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ز) إذا تعلقت الدعوى بالأهلية أو الأحوال الشخصية لمواطني الطرف المتعاقد المنتسبين اليه بجنسيتهم وقت رفع الدعوى .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجب على محاكم كل طرف متعاقد التصريح تلقائيا بعدم الإختصاص بالنظر في الدعاوي المرفوعة اليها بصفة أصلية :

أ) إذاكان موضوعها قد اختصت به محاكم طرف متعاقد آخر دون سواها وفقا للمادة 33 .

ب) إذا لم يحضر المدعي عليه أو حضر وتمسك بعدم الإختصاص وذلك في الحالات المبينة بالفقرات أ.ب.ج من المادة 34.

المادة السادسة والثلاثون :

إذا رفعت دعاوي متحدة في الأشخاص والموضوع والسبب أمام عدة محاكم مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية انعقد الإختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا ، وذلك دون الإخلال بقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 33 من هذه الاتفاقية .

الباب الثاني
الإعتراف بالأحكام

المادة السابعة والثلاثون :

ماتصدره المحاكم القائمة ببلد أحد الأطراف المتعاقدة في الدعاوي المدنية وبما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي الدعاوي التجارية بمقتضى صلاحياتها القضائية والولائية يكون له قانونا ببلدان الأطراف الأخرى قوة الأمر المقتضى به إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الإختصاص الدولي المقرر لدى الأطراف المتعاقدة المطلوب اليها الإعتراف او التنفيذ أو مختصة بمقتضى احكام الباب السابق .

ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أ تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية .

ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به. وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه .

د) الايكون الحكم مشتملا على مايخالف النظام العام في البلد الذي يطلب منه الإعتراف أو الأمر بالتنفيذ .

هـ) الا يكون الحكم مخالفا لحكم صادر بين نفس الخصوم في ذات الحق محلا وسببا وحائز القوة الأمر المقتضى به ببلد الطرف المتعاقد المطلوب اليه الإعتراف أو الأمر بالتنفيذ أو ببلد آخر وكان معترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف والتنفيذ.

و) الايكون الحكم صادرا على خلاف مااقتضته أحكام المادتين 35 و36.

المادة الثامنة والثلاثون :

لاتسرى القواعد المقررة في هذا الباب على مايلي :

أ) الأحكام الصادرة ضد الطرف المتعاقد المطلوب اليه الأمر بالتنفيذ أو ضد أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

ب) الأحكام التي يتنافى الإعتراف بها أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد المطلوب اليه الأمر بالتنفيذ .

ج) الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والصلح الإحتياطي والتسوية القضائية والإعسار وفي مادة الضرائب والرسوم والأحكام الوقتية والتحفظية .

الباب الثالث
تنفيذ الأحكام

المادة التاسعة والثلاثون :

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب ممن له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذي يطلب فيه .

وإجراءات طلب الأمر بالتنفيذ تخضع لقانون البلد الذي يطلب فيه .

المادة الأربعون :

تقتصر الجهة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالمواد السابقة حتى يمكنه التمتع قانونيا بقوة الأمر المقضى به ، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة بقرارها.

ولايصدر الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضع طعن غير عادي .

وللجهة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ إن تأمر عند الإقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم المطلوب تنفيذه كما لو كان صادرا بنفس البلد الذي أمر بتنفيذه بترابه .

ويجوز أن يشمل الأمر بالتنفيذ جميع فروع الحكم أو بعضها إن كانت قابة للتجزئة .

المادة الواحدة والأربعون :

لايمكن أن تنفذ اجباريا الأحكام المشار اليها في المادة 37 ويتخذ في شأنها أي إجراء رسمي ببلد أحد الأطراف المتعاقدة إلا بعد الأمر بتنفيذها في هذا البلد .

المادة الثانية والأربعون :

تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحرز الحكم الذي صدر الآمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحرزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

المادة الثالثة والأربعون :

يجب على من يحتج بحكم حائز على قوة الأمر المقضى أو يطلب تنفيذه أن يقدم مايلي:

أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها .

ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الإعلام بالحكم .

ج) شهادة من كتابة الضبط المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية .

د) نسخة رسمية من محضر الإستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا .

الباب الرابع
الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الرابعة والأربعون :

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في بلدان الأطراف المتعاقدة وتنفذ لديها بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق أيا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

ولايجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الإعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه .

د) إذا كان الخصوم لم يستدعوا للحضور على الوجه الصحيح .

هـ) إذا كان في حكم المحكمين مايخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة الخامسة والاربعون :

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعي والإعتباري مهما كانت جنسيته .

المادة السادسة والأربعون :

لايجوز الزام طالبي التنفيذ من مواطني الأطراف المتعاقدة تقديم رسم أو تأمين أو كفالة لايلزم بها مواطنو البلد المطلوب اليه التنفيذ، كما لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .

القسم الخامس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة السابعة والأربعون :

يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم الاتهام لدى الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم .

المادة الثامنة والأربعون :

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ) من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين - أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أوبعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليها التسليم.

المادة التاسعة والأربعون :

لايجوز التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الطرف المطلوب إليه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بها .

ولايعتبر من قبيل الجرائم ذات الصبغة السياسية الإعتداء على حياة ملوك وقادة ورؤساء وأولياء عهد دول الأطراف المتعاقدة .

المادة الخمسون :

لايجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها قد ارتكبت بتراب الطرف المطلوب إليه التسليم .

ب) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الأطراف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

ج) إذا انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة لأي سبب كان بمقتضى تشريع الطرف الطالب أو المطلوب إليه التسليم عند وصول طلب التسليم .

د) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج البلد المتعاقد الطالب من شخص لايحمل جنسيته وكان تشريع الطرف المطلوب اليه التسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج بلده من مثل هذا الشخص .

هـ) إذا كانت الجريمة موضوع تتبع داخل بلد الطرف المطلوب اليه أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها من أحد الأطراف المتعاقدة أو من دولة أخرى .

المادة الواحدة والخمسون :

لايجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه اتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية والخمسون :

يجوز عدم طلب تلبية التسليم اذا كانت الجرائم التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

المادة الثالثة والخمسون :

في مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد يجوز التسليم حسب الشروط المقررة في هذه الاتفاقية بحسب مايتفق عليه بتبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو نوع من الجرائم المعينة بصورة خاصة .

المادة الرابعة والخمسون :

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

أ) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق . فيرفق به أمر بالقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة مصادق عليها للنص القانوني المنطبق على تلك الجريمة ونسخة رسمية من مستندات التحقيق أن وجدت .

ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عله بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم .

المادة الخامسة والخمسون :

في الحالات المستعجلة وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب يوقف الشخص إيقافا مؤقتا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة .

ويوجه طلب الإيقاف إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والإعلان عن العزم على إرسال طلب التسليم كما تذكر الجريمة التي تدعو إلى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الإمكان وتحاط الجهة طالبة التسليم علما بما آل طلبها دون تأخير.

المادة السادسة والخمسون :

إذا لم يتسلم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إحدى الوثائق المذكورة في المادة الرابعة والخمسين خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الإيقاف المؤقت أمكن الإفراج عنه غير أن الإفراج لايحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة السابعة والخمسون :

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه يحتاج إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذا القسم مستوفاة كلها ورأى أنه من الممكن تدارك ذلك النقص فإنه يبلغ الأمر عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب قبل أن يرفض الطلب ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه، إن يحدد أجلا للحصول علي هذه المعلومات .

المادة الثامنة والخمسون :

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، ويعلم الطرف المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تعليل قرار الرفض الكلي والجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين، يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فإنه يحتم الإفراج عنه بانقضاء ثلاثين يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولايجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم ، وعلى أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف الذي يهمه الأمر أن يعلم الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولاتجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم .

المادة التاسعة والخمسون :

إذا وردت على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من الأطراف الأخرى ، سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة، فإنه يفصل في تلك الطلبات بمطلق الحرية آخذا بعين الإعتبار جميع الظروف وبنوع خاص إمكان وقوع التسليم فيما بعد بين الأطراف الطالبة وتاريخ ورود الطلبات وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها .

المادة الستون :

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب ، تضبط وتسلم إلى الطرف الطالب، بناء على طلبه، الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والموجودة في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الإحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم يجب ردها إلى الطرف المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الإنتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف الطالب .

ويجوز للطرف المطلوب إليه التسليم الإحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

المادة الواحدة والستون :

إذا وجه اتهام إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يبت في طلب التسليم وأن يعلم الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (58) من هذه الاتفاقية وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم وإذا كان محكوما عليه، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة مانصت عليه المادة (58) المشار إليها.

ويجوز للطرف المطلوب إليه تسليم الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف الطالب ضمن الشروط التي يحددها الطرفان .

المادة الثانية والستون :

لايجوز توجيه الاتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو سجنه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة لتاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الطرف المسلم اليه ولم يغادره خلال ثلاثين يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

ب) إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (54) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى انه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم .

وإذا وقع أثناء الإجراءات تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لايقع تتبعه ولايحاكم إلا إذا كان التسليم جائزا فى الجريمة حسب وصفها الجديد .

المادة الثالثة والستون :

لايجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه، إلى طرف آخر متعاقد أو غير متعاقد إلا بعد موافقة الطرف الذي سلمه . غير أنه لايحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقي الشخص المسلم إليه بترابه أو عاد إليه باختياره حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة .

المادة الرابعة والستون :

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لاثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية :

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق المنصوص عليها في المادة (54) من هذه الاتفاقية .

وفي حالة الهبوط الإضطراري يجوز للطرف الطالب طبقا لأحكام المادة (55) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ماإذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه .

المادة الخامسة والستون :

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم .

ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

القسم السادس
في تنفيذ العقوبات

المادة السادسة والستون :

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة السابعة والستون :

يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في بلد الطرف الذي يكون المحكوم عليه المسجون من مواطنيه بناء على طلب أي من الطرفين وموافقة الطرف الآخر والموافقة الصريحة للمحكوم عليه .

وتسرى مقتضيات هذه المادة على العقوبات السالبة للحرية التي تفوق مدتها (ستة أشهر)

المادة الثامنة والستون :

تنطبق المواد التاسعة والأربعون ، والخمسون ، والثالثة والخمسون، والرابعة والخمسون ، والسابعة والخمسون، من هذه الاتفاقية على مطالب تنفيذ العقوبات .

المادة التاسعة والستون :

يختص الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة السبعون :

يختص الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم بإصدار العفو العام والعفو الخاص .

المادة الواحدة والسبعون :

الأحكام الصادرة من محاكم احد الأطراف بعقوبة مالية من أجل جريمة مهما كانت تنفذ بتراب الطرف المطلوب اليه التنفيذ وذلك حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل .

المادة الثانية والسبعون :

يتحمل الطرف الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى بلد الطرف طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

القسم السابع
أحكام ختامية

المادة الثالثة والسبعون :

لاتنطبق أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة في الدعاوي المرفوعة قبل بداية العمل بها .

وتبقى في هذه الحالة احكام الاتفاقيات القضائية الثنائية السابقة سارية المفعول .

المادة الرابعة والسبعون :

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

المادة الخامسة والسبعون :

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة السادسة والسبعون :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية ، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23و24 من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و1991/03/10م.

عن/
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
ابراهيم البشارى
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

عن/
الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحي
وزير الشؤون الخارجية

عن/
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
سيد أحمد غزالى
وزير الشؤون الخارجية

عن/
المملكة المغربية
عبداللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن/
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
حسنى ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون